

مناقصة علنية من مرحلتين رقم 768/2025 لتقديم خدمات استشارية لمشروع المنح الدراسية التابع لمفعال هبايس

1. مفعال هبايس (ويُشار إليه فيما بعد أيضًا بـ"المفعال") يدعوكم بهذا إلى تقديم عروض لتقديم خدمات استشارية لمشروع المنح الدراسية التابع لمفعال هبايس (فيما يلي: "الأعمال" و/أو "الخدمات")، وكل ذلك كما هو مفصل في مستندات المناقصة.
2. ما ورد في هذا الإعلان لا يستوفي جميع شروط المناقصة، والتي تظهر بالكامل في كتيب المناقصة. في حالة وجود تعارض أو عدم تطابق بين هذا الإعلان وبين ما ورد في كراسة المناقصة، فإن ما ورد في كتيب المناقصة هو الذي يسري.

3. المستشار المقترح

- 3.1. يتعين على مقدم العرض تضمين تفاصيل المستشار المقترح من قبله لتقديم الخدمات في عرضه.
- 3.2. يجب أن يستوفي المستشار المقترح جميع شروط الحد الأدنى المطلوبة للمستشار.
- 3.3. للتوضيح، يجب أن تشمل العروض المقدمة في المناقصة تقديم جميع خدمات الاستشارة المطلوبة من قبل مستشار واحد فقط. لا يجوز اقتراح عدة مستشارين يتم توزيع أعمال المناقصة بينهم. أي عرض لا يستوفي هذا الشرط سيتم استبعاده.
- 3.4. يتعين على المزود تقديم جميع خدمات المناقصة لمفعال هبايس من خلال المستشار الذي تم على أساسه الفوز بالمناقصة، وذلك طوال فترة التعاقد مع المفعال، وذلك دون المساس بحق المفعال في طلب استبدال المستشار، وفقًا لما هو مفصل في وثائق المناقصة.

4. شروط الحد الأدنى

يجوز المشاركة في المناقصة فقط للمورد الذي يستوفي جميع شروط الأهلية المبينة أدناه في الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة:

4.1. يجب أن يكون مقدم العروض هيئة قانونية واحدة – إما فردًا مواطنًا ومقيمًا في إسرائيل أو شركة مسجلة قانونيًا في إسرائيل أو شراكة غير مسجلة تعمل كمشغل مرخص في إسرائيل.

4.2. المستشار المقترح حاصل على لقب درجة أكاديمية أولى على الأقل. لغايات هذا البند، تعني "الدرجة الأكاديمية" درجة أكاديمية مُنحت من قبل مؤسسة معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي لمنح مثل هذه الدرجات، و/أو درجة أكاديمية من خارج البلاد صادرة عن مؤسسة مخولة بمنح هذه الدرجة في الدولة التي تعمل بها، و/أو درجة مُنحت من قبل فرع لمؤسسة تعليم عالٍ أجنبية تعمل في إسرائيل والتي حصلت على ترخيص من مجلس التعليم العالي يسري على هذا اللقب.

4.3. المستشار المقترح لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات من بين السنوات السبع الأخيرة التي سبقت الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، في تقديم الاستشارات لجهة/جهات تمنح دعمًا ماليًا، وذلك فيما يتعلق بتوزيع هذا الدعم المالي. الاستشارات التي قدمها المستشار المقترح خلال خمس سنوات من بين السنوات السبع الأخيرة المذكورة أعلاه، كانت تتعلق بتوزيع دعم مالي لِمَا لا يقل عن 1,000 مستفيد من الدعم، وبقيمة مالية إجمالية لا تقل عن 5 ملايين شيكل. لأغراض هذا الشرط:

4.3.1. "الدعم المالي" – يشمل المنح الدراسية، المنح المالية، و/أو القروض، وكل ذلك لأغراض التعليم أو التدريب المهني. سيتم أخذ المنح/المساعدات/القروض المقدمة للمتعلمين لدعم دراستهم أو اكتساب تأهيلهم المهني (مثل منح المعيشة أو السكن للطلاب) في الاعتبار لأغراض هذا الشرط.

4.3.2. "الاستشارة بشأن توزيع الدعم المالي" - تشمل المساعدة في تحديد معايير الأهلية للحصول على الدعم المالي و/أو تقديم الاستشارة بشأن إجراءات تحويل الأموال/دفع الدعم المالي للمستفيدين و/أو المساعدة في تحديد متطلبات التطوع المطلوبة من المستفيدين كشرط للحصول على الدعم (في حال كان التطوع مطلوبًا)، مثل تحديد الجهات التي سيتم فيها تنفيذ التطوع أو مجالات التطوع (مثل مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مساعدة كبار السن، وما إلى ذلك).

4.3.3. الاستشارة المطلوبة يمكن أن يتم تقديمها من قبل المستشار المقترح كمستشار خارجي للجهة التي توزع الدعم المالي و/أو كموظف أجير لدى تلك الجهة.

4.4. خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت الموعد النهائي لتقديم العروض للمناقصة، عمل المستشار المقترح بشكل مباشر مع ما لا يقل عن 10 جهات عامة، من بينها ما لا يقل عن ثلاث سلطات محلية في المجتمع غير اليهودي.

4.4.1. «الجهة العامة» تعني أيًا من الجهات التالية: وزارة حكومية؛ مؤسسات الدولة؛ سلطة محلية؛ مؤسسة محلية؛ شركة بالمعنى الوارد في قانون مؤسسات المياه والصرف الصحي لعام- 2001؛ اتحاد مدن؛ مؤسسة أنشئت بموجب القانون؛ شركة حكومية؛ شركة فرعية حكومية؛ شركة مختلطة بالمعنى الوارد في قانون الشركات الحكومية لعام- 1975؛ مجلس ديني أنشئ بموجب قانون خدمات الدين اليهودي [الصيغة الموحدة] لعام- 1971؛ مؤسسة للتعليم العالي معترف بها بموجب المادة 9 من قانون مجلس التعليم العالي لعام- 1958، أو حاصلة على تصريح أو موافقة بموجب المادة 21 من القانون المذكور؛ صندوق صحي؛ الصندوق القومي اليهودي (كبيرن كاييمت ليسرائيل) والمؤسسات الخاضعة لسيطرته؛ الوكالة اليهودية والجهات التابعة لها وفقًا لتعريفها في اللائحة (ج) (19)3 من لوائح التزام المناقصات لعام- 1993؛ المنظمة الصهيونية العالمية والجهات التابعة لها وفقًا لتعريفها في اللائحة (ج) (19)3 من لوائح التزام المناقصات لعام- 1993؛ الهستدروت العامة الجديدة؛ جمعية؛ شركة للنفع العام بالمعنى الوارد في قانون الشركات لعام- 1999.

4.4.2. «الهيئة المحلية» تعني هيئة يكون هدفها ضمن صلاحيات واختصاصات السلطة المحلية وأدوارها، ويجب أن يكون نصف رأس المال أو نصف القوة التصويتية في الهيئة المذكورة تحت سيطرة سلطة محلية أو عدد من السلطات المحلية بشكل مجمع.

4.4.3. «جسم السلطة المحلية» يعني أيًا من التالي: سلطة محلية؛ هيئة محلية؛ شركة كما هو مُعرّف في قانون مؤسسات المياه والصرف الصحي لعام- 2001؛ اتحاد مدن. تُعتبر هيئة محلية، أو مؤسسة مياه وصرف صحي، أو اتحاد مدن يضم سلطات محلية من المجتمع اليهودي والمجتمع غير اليهودي، بمثابة جسم سلطة محلية في المجتمع غير اليهودي.

4.4.4. فيما يتعلق بعدد الهيئات العامة التي عمل معها المستشار المقترح، فإن السلطة المحلية أو الهيئة الخاضعة لسيطرتها ستعتبر كجسم واحد.

4.4.5. يمكن أن تتم أعمال المستشار المقترح مع هيئة عامة وفقًا لعقد (للمستشار المقترح أو الجهة التي استعانت بخدماته) مع الهيئة العامة أو كجزء من تنفيذ عقد مع جهة أخرى. على سبيل المثال: عقد مع وزارة حكومية يتضمن أعمالاً مباشرة للمستشار مع الوزارة الحكومية وكذلك مع سلطة محلية، قد يتم أخذها بعين الاعتبار كعمل مع الوزارة الحكومية وكعمل مع السلطة المحلية.

4.4.6. يحق لمفعال هبايس تحديد أن العمل مع هيئة عامة معينة لا يفي بهذا الشرط، إذا قرر بناءً على تقديره الخاص أن العمل المعني لا يمنح المستشار مهارة في العمل مع الآلية التنظيمية للهيئة العامة.

4.5. يجب أن يكون لدى المقدم جميع الشهادات والإقرارات المطلوبة وفقًا لقانون معاملات الهيئات العامة (تنفيذ إدارة الحسابات ودفع الديون الضريبية) لعام- 1976.

5. فترة التعاقب

5.1. ستبدأ فترة العقد من تاريخ إشعار الفوز في المناقصة للمورد، وتستمر لمدة 12 شهرًا متتاليًا (يشار إليها فيما بعد: «فترة العقد الأساسية»). خاضع لاستيفاء المورد بفترة اختبار: كما ورد في الاتفاقية.

5.2. سيكون للمفعال الحق، وفقًا لتقديره الخاص، في تمديد فترة العقد الأساسية لفرات إضافية بحيث لا يتجاوز إجمالي مدتها 48 شهرًا بعد فترة العقد الأساسية. ستحدد مدة كل فترة خيار يتم تنفيذها بواسطة المفعال وفقًا لتقدير المفعال الخاص.

6. المناقصة هي مناقصة من مرحلتين.

7. يحتفظ مفعال هبايس بحقّه في إجراء عملية تنافسية إضافية في أي من الحالات التالية: من أجل اتخاذ قرار بين العروض التي حصلت على نفس الدرجة الموزونة من مقدمي العروض المختلفين؛ إذا كانت هناك عرض واحد صالح فقط؛ في حالة وجود فارق في الأسعار بين العروض المختلفة. كل ذلك كما هو وارد في شروط المناقصة.

8. إستلام كراسة المناقصة

8.1. يمكن الحصول على كراسة المناقصة، دون دفع أي رسوم، بدءًا من يوم الثلاثاء 22/04/2025، وذلك بإحدى الطرق التالية:

8.1.1. استلام الكراسة يدويًا من قسم العقود والمشتريات في بيت مفعال هبايس، الكائن في شارع هفتمان 3، تل أبيب، في الطابق الأول، من الأحد إلى الخميس بين الساعات 16:00 - 08:00. عند أخذ كراسة المناقصة، سيقوم الشخص المستلم بتزويد قسم العقود والمشتريات في مفعال هبايس بتفاصيل مقدم العرض وتفاصيل الاتصال به باستخدام **نموذج بيانات مقدم العرض** المرفق بهذا.

8.1.2. عبر البريد الإلكتروني (دون الحاجة للوصول إلى مكاتب مفعال هبايس). يجب على مقدم العرض المهتم بذلك إرسال طلب للحصول على كراسة المناقصة إلى البريد الإلكتروني rechesh@pais.co.il، مع إرفاق **نموذج بيانات مقدم العرض** المرفق بهذا، على أن يكون النموذج مكتملاً وموقعاً من قبل مقدم العرض. بعد استلام النموذج المكتمل والموقع كما ورد أعلاه، سيتم إرسال كراسة المناقصة إلى مقدم العرض.

8.2. يمكن الاطلاع على كراسة المناقصة في قسم العقود والمشتريات في بيت مفعال هبايس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، بدءًا من يوم الثلاثاء 22/04/2025، بالتنسيق المسبق عبر الهاتف.

9. توضيحات حول المناقصة

9.1. أسئلة وطلبات التوضيح و/أو تفاصيل إضافية بشأن المناقصة يجب إرسالها كتابيًا فقط إلى قسم العقود والمشتريات، عبر البريد الإلكتروني (الوثيقة بتنسيق WORD)، إلى العنوان: rechesh@pais.co.il، وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق - 11/05/2025.

9.2. إذا لزم الأمر، ستتم الإجابة على الاستفسارات في وثيقة توضيحات موحدة سيتم إرسالها إلى الموردين المعنيين، وفقًا لشروط المناقصة.

9.3. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم العرض متابعة المنشورات على الموقع الإلكتروني للمفعال، على العنوان: www.pais.co.il في قسم «المشتريات والمناقصات». إذا تم نشر إشعار على الموقع الإلكتروني المذكور حول وجود وثيقة توضيحات لم تصل إلى مقدم العرض لأي سبب من الأسباب، فإن المسؤولية تقع على عاتق مقدم العرض بالتوجه إلى مفعال هبايس لطلب الحصول على وثيقة التوضيح المذكورة. لن يتم سماع اعتراض مقدم عرض حول عدم تلقيه لوثيقة التوضيح التي تم الإشارة إليها على الموقع الإلكتروني.

10. تقديم عرض للمناقصة

10.1. الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة هو يوم الأربعاء الموافق - 28/05/2025 في تمام الساعة 10:00.

10.2. يجب على مقدم العرض تقديم عرضه في ظرفين، يتضمنوا كافة الوثائق والتراخيص المطلوبة، كما هو مفصل في مستندات المناقصة.

10.3. يجب تقديم العروض يدويًا فقط إلى صندوق العروض في قسم المشتريات في مفعال هبايس، شارع هفتمان 3، تل أبيب، الطابق الأول.

مع بالغ الإحترام،
مفعال هبايس